

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٠

بشأن

قيد شركة/ المكتب العربي للخبرة وأعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر ش.م.م.

The Arab Survey Salvage Office & Loss Adjusters

بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة (شخص اعتباري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة/ المكتب العربي للخبرة وأعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر ش.م.م. وقيدها بسجل تجاري استثمار الإسكندرية برقم (١٤٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢.

وعلى الطلب المقدم من شركة/ المكتب العربي للخبرة وأعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر ش.م.م. The Arab Survey Salvage Office & Loss Adjusters للحصول على موافقة الهيئة على قيد الشركة في سجلات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري)،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

مادة (١) : الموافقة على قيد شركة/ المكتب العربي للخبرة وأعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر ش.م.م.

The Arab Survey Salvage Office & Loss Adjusters ، ومقرها الكائن في - ٢ شارع كفر عبده - رشدي - الإسكندرية بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة (شخص اعتباري) برقم (٨٠)، لمزاولة نشاط أعمال خبرة المعاينة وتقدير الأضرار



مادة (٣) : الممثل القانوني للشركة في خبرة المعاينة وتقدير الأضرار الأستاذة/ ماجي عاطف حسن إسماعيل ولها حق التوقيع منفرداً في فرعي تأمين النقل البري والبحري وبالنسبة لغير هذين الفرعين فيلزم بالإضافة إلى توقيعها توقيع خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذي قام بالعمل من خلال الشركة بشرط أن يكون مقيداً كشخص طبيعي بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦